

(٣٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فما القدر المخرج في زكاة الذهب والفضة.

٠٠:٠٠:٠٠ رجل عنده خمسون الف ريال -

وعليه دين بمقدار خمسين الف ريال. وليس عنده من العقار وغيره ما يجعله في إابة الدين فهل تجب عليه الزكاة؟ لا تجب أحسنتم

وجبت عليه زكاة ما عندهم من فضة. هل يجوز أن يخرج الزكاة من الذهب؟ نعم يجوز. نعم يجوز. أحسنت. نعم - ٠٠:٠٠:٢٠

زوارق في زكاة الذهب وعكسه. عامل على الزكاة يجمعها ويفرقها. وهو غني ليس فقيرا هل يعطى من الزكاة؟ أحسنت يعطى وإن كان

غنيا لأنها أجرته ما مقدار زكاة الفطر؟ صاع أحسنتم نعم ما مصرفها - ٠٠:٠٠:٥٠

أحسنت أحسنت. أصرفها الحر الفقير المسلم. نعم نسمع الآيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ولشيخنا ووالديه

ومشائخه وال المسلمين أجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمة الله تعالى. باب الصيام يثبت صوم الشهر باستكمال -

٠٠:٠١:٢٠

شعبان أو برأية الهلال أما بعدلين أو استفاضة جماعة لم يكذبوا في العادة فبالثبوت يمسكونه بعد الفلق حكم شوال على هذا النسق.

نعم لو أما بعدلين أو أحسن الله إليكم أما - ٠٠:٠١:٥٠

عدلين أو استفاضة جماعة لم يكذبوا في العادة. نعم هو أما بعدلين أو استفاضة هكذا السلام عليكم وحكم شوه لنا على هذا النسق

ومن نوى وبان ذاك الصوم من رمضان قضاه وليمض على امساكه ويلزم التكفير بانتهاكه - ٠٠:٠٢:١٠

فصيم يوم الشك للتقطيع والنذر ان صادق والتتابع الاحتياط وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض او جبت بالشهي وباحتلامي

وصح بالعقل وبالإسلام ونية سابقة للفجر في كل صلاة وكتفت في الشهر - ٠٠:٠٢:٥٠

بكل صوم واجب التتابع كالقتل والظهور والتقطيع والظهور منك الحيض والظهر منك الحيض قبل والظهر بالطاء والظهر منك

الحيض أحسن الله إليكم منك الحيض قبل الفجر وصحى قبل المسلم وصح قبل الفسل بعد الطهر وقبل اخراج المهندين - ٠٠:٠٣:١٠

وتترك أخواننا المني ابداعي او الجماع. وتركه ايصال ما تحلل أحسنتم. بارك الله فيكم. هذا باب الصيام. الصيام في اللغة الإمساك

الصيام في اللغة الإمساك يقال لكل ممسك عن شيء من طعام او كلام او عن اعراض الناس وعيهم - ٠٠:٠٣:٤٠

قالوا فيه انه صائم. قال تعالى فقولي أني نذرت للرحم صوما فلن أكلم اليوم أنسيا. أني نذرت للرحم صوم اي صمت كما قال ابن

عباس رضي الله عنهم وغيرة. وليس المقصود الامساك عن الطعام والشراب. بدليل اول الآية فكلي واشربي وقربي عينك - ٠٠:٠٤:١٠

وقد قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وآخرى تألك اللجما. خيل صيام اي هي ممسكة عن الجري. وهو في الشرع

امساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية. امساك - ٠٠:٠٤:٣٠

اكن عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية. وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى يا ايها

الذين امنوا كتب عليكم الصيام ومن السنة حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى

الاسلام على خمس وذكر منه - ٠٠:٠٤:٥٠

ه؟ صيام رمضان وقد انعقد الاجماع على مشروعيته. قال رحمة الله يثبت مشاهدي باستكمال شعبان او برأية الهلال أما بعدلين او

استفاضة لم يكذبوا في العادة. يجب صوم رمضان بحاد - ٠٠:٠٥:١٠

امور ثلاثة. الاول استكمال شعبان. استكمال شعبان. فاذا كمل شعبان ثلاثة يوما فان الناس بعد ذلك يصومون. يصومون بعد كماله ولو

لم يروا هلال رمضان وقد دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا في الصحيحين اذا رأيتموه فصوموا وادا رأيتموه فافطروا

فان غم عليكم - 00:05:30

فاقدوا له. ومعنى قوله فاقدوا له ابلغوه قدره. اي ثلاثة يوما بدليل رواية البخاري فاكملوا العدة ثلاثة. والحديث يفسر بعضه 00:06:00 بعضه. هذا قول باستكمال شعبان. قال او برأوية اما بعدلين هذه الطريق الثانية رؤية شاهدين -

متضمن بالعدالة للهلال. المذهب انه لابد من شاهدي عدل في بداية الشهر ونهايته ولا تكفي شهادة واحد. وقد دل على ذلك حديث حسين بن الحارث الجدلي انه قال خطبنا عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه فقال الا انني قد جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:30

وسأله الراوين حديثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته تفطروا لرؤيته وامسكون لها فان غم عليكم فاتموما 00:07:00 ثلاثة وان شهد شاهدان مسلمان صوموا وافطروا. وان شهد شاهدان مسلمان ان فصوموا وافطروا. مفهوم الشرط انه اذا شهد واحد -

فانه اه غير معتبر لا يحكم بشهادته ورؤية الهلال يدخل فيها شيئا. رؤية ذوي عدل وهو الذي قال فيه برأوية هلال اما 00:07:30 بعدلين اذا شهد عدلا حران ذكران برأوية الهلال ثبت الشهر. والشيء الثاني هو الذي اشار اليه بقوله او استفاضة -

جماعة لم يكذبوا في العادة. الثاني رؤية جماعة مستفيضة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب لكن هنا مسألة لماذا نصوا عليه؟ 00:08:00 رؤية ذوي عدل الا تغرن عن رؤية الجماعة المستفيضة لماذا نصوا عليه -

احسنت احسنت الجواب انه لا تشترط في الجماعة عدالة ولا ذكورة ولا حرية فاذا راه جماعة مستفيضة يستحيل في العادة تواطؤهم 00:08:30 على الكذب ثبت الشهر برأويتهم. ولو لم يكونوا عدلا. احسنت -

طيب اه لو قال شخص قال في ليلة الشك رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وخبرني ان الليلة اول رمضان فهل 00:08:50 يصام بهذا لماذا لا يصام؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأني في المنام فقد رأني فان الشيطان لا يتمثل بي -

نعم الرؤى المنامية لا يؤخذ منها الاحكام. احسنت لا يؤخذ منها احكام. اما الرؤى والكشف والالهام فليس منها تؤخذ الاحكام. اذا رأى 00:09:20 شخص النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان الليلة اول رمضان لم يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا بغيره ولا لغيره. بالاجماع كما قال القاضي عياض -

كذلك لاختلال ربط النائم. النائم ليس بضابط. قال العراقي اجمع جمهور ائمة الاثر والفقه في ناقل الخبر بان يكون ضابطا معدلا. ثم 00:09:50 فسر الضبط قال اي يقظا ولم يكن مغفلا اي يقظا. فالنائم لا مبطله -

فذلك لا تعتبر رؤياه اقتصار المصنف على هاتين الطريقتين وهم استكمال شعبان ورؤية الهلال اما بعدلين او بجماعة مستفيضة على 00:10:10 هاتين الطريقتين دليل على انه لا عبرة بالحساب الفلكي. في اثبات دخول الشهر وكذلك خروجه. لان النبي صلى الله عليه وسلم علق -

الحكم بالرؤى اذا رأيتموه فصوموا. لم يعلقها بالحساب. والرؤى يدركها الخاص والعام والجاهل والعالم. وهذا من رحمة الله اهل 00:10:40 عبادة وتيسيره عليهم. اذا المعتمد انه لابد من شاهدي عدل في -

اية الشهر ونهايته. من مالكية كابن الماشون من قال بالاكتفاء برأوية عبد واحد ومعنا الى هذا ابن العربي ويدل لهم حديث ابن عمر 00:11:00 رضي الله عنهمَا عند ابي داود انه قال ترى الناس هلال -

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه لكنها معتمدة في المذهب انه لابد من شاهدين ذو ثم قال 00:11:20 رحمه الله فبته تمسك ولو بعد الفلق اذا ثبت الشهر فامسك. اي مفطرات -

ولو بعد الفلق ولو بعد الفجر يعني انه لم يعلم بان رمضان رؤي هلاله الا نهارا اصبح فاخبر بان اليوم اول يوم من رمضان. فانه يمسك 00:11:40 لكن هل يأتي بصيامه؟ اجابوا لا. لا يعتد بصيامه -

بحكم شوال على هذا النسق يثبت بما ثبت به رمضان يعني يثبت بكمال رمضان او برأوية شاهدين ذوي عدل للهلال. قال ومن نوى

الصوم بلا السيقان وبان ذاك اليوم من رمضان - 00:12:00

وليمض على امساكه ويلزم التكبير بانتهاكه. من نوى الصوم؟ اي صوم يوم الشك؟ يوم الشك هو يوم المكمل الثالثين من شعبان ان اذا كان اذا حال دون رؤيته هلاه غيم او قثار. هذا يوم الشك. هو اليوم المكمل الثالثين من شعبان اذا حال دون رؤيته - 00:12:20
فيه غيم او قثار ومن نوى الصوم بلا استيقان بان اصبح صائما يوم الشك. قال مثلا انا صائم غدا. ان كان من رمضان اعتدت به. قال وبان ذاك اليوم من رمضان - 00:12:40

بيان انه ان هذا اليوم الذي صام فيه انه من رمضان. طبعا الاصل ان يقوم من رمضان نوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والثousand وليمض على امساكه لا - 00:13:00 لكنه صرفه للضرورة وسكن الميم. قضاه لم يجزئه الصيام. لماذا؟ لعدم الجزم في نيته. وليمض على امساكه لا - 00:13:20
تفطر. ويلزم التكبير بانتهاكه. اذا افطر عالما بوجوب الامساك فانه تلزمها الكفاره لانتهاك حرم شهر. وستأتي مسألة متى تجب الكفاره وهل هي خاصة بالجماع او لوصيم يوم الشك للتطوع والنذر ان صادف والتتابع - 00:13:50
لا لاحتياط وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض. وصام يوم الشك يعني يجوز صيام يوم الشك للتطوع والنذر نذر ان يصوم مثلا يوم الاثنين فبان انه يوم الشك - 00:14:10

ان صادف والتتابع كان يتبع الصوم. مثلا آن يصوم كفاره الظهار او كان يصوم كفاره القتل. فصادف التتابع يوم الشك. فانه صوم يوم الشكل ويجزئه عن النذر ويجزئه عن التتابع. ان لم يتبيّن انه من رمضان. وان كان من رمضان - 00:14:40
لم يجزئه عن نذره ولا عن صوم الذي يجب تتابعيه. قال لا لاحتياط معنى الاحتياط ان يصوم يوم الشك على انه ان كان من رمضان احتسب به. والا كان تطوعا. فهذا - 00:14:40

منهي عنه. قال صلى الله عليه وسلم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. فلو انه مثلا صام يوم الشك احتياطا تبان انه من رمضان فانه عليه القضاء. لماذا؟ لعدم الجزم بالنية - 00:15:00
قال لا لاحتياط وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض يعني اذا صادف صوم رمضان فلا يجزئه لعدم الجزم بالنية. ولو صادف يوم الفرض وقد وهذا في هذا في هذه المسألة ورد في هذه المسألة حديث - 00:15:20

حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. الا رجل كان يصوم صوما فليصمه والذي تستفيد من الحديث انه لا يصوم يوم الشك احتياطا انه من رمضان. وهذا هو المذهب. والمعتمر في المذهب - 00:15:40
صراحة وايضا ان صومه يتطوع لا يخلو من حالين ان تكون جرت العادة بصومه فصومه مشروع. كأن يكون مثلا من عادته صيام الاثنين والخميس. وصادف يوم الشك احدهما. فصيامه مشروع - 00:16:00

والحالة الثانية الا تكون له عادة فظاهر الحديث دخوله في النهي والمذهب ان الذي ينهى عنه انما هو صومه ل الاحتياط. بمعنى انه ان كان من رمضان احتسبه والا كان تطوعا. اما - 00:16:20

ما اذا لم يصوموا احتياطا فانه جائز. هذا المذهب هذا قوله وصيام يوم السببي التطوعي والنذر ان صادف والتتابع يجوز صوم يوم الشك للتطوع ويجوز صمو ان صادف يوم نذر ويجوز صومه ان صادف صوما متتابعا قال لا الاحتياط هذا منهي عنه - 00:16:40
وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض. ثم قال رحمة الله او جبه بالشهر اذا دخل الشهر اذا تحقق دخول الشهر وجب الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. قالوا باحتلامي - 00:17:00

لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذى منهن صبيا حتى يبلغ. قال وصح ابلغ فلا يصح اذا من مجنون. ولا من مغمى عليه. ولا يجب عليهما فالعقد شرط صحة وشرط وجوب ايضا. قال وصح بالعقل. وبالاسلام فلا يصح - 00:17:20

من كافر. قال ونية سابقة للفجر. من شروط صحة الصيام النية ولابد ان تكون قبل الفجر. كما ورد في الحديث من لم يبيت الصيام قبل الفجر. فلا صيام له. والحديث - 00:17:50

سلف في رفعه ووقفه ورجح البخاري وغيره وقفه هو ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهم وعن حفصة رضي الله عنها وعن عائشة رضي الله عنها ولفظ اثر ابن عمر رضي الله عنها كان في الموطن لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. لا يصوم الا من اجمع الصيام

يقال ونية سابقة للفجر في كل صوم. اذا ليس هذا خاصا بصيام الفريضة بل لا فرق بين صوم التطوع والصوم الواجب. لعموم قوله من لم يبيت الصيام الفجر فلا صيام له صيام نكارة في سياق النفي فتفيد العموم. والقول الآخر عند العلماء ان صوم التطوع -

00:18:30

لا يلزم فيه تبييت النية من الليل. يعني يجوز في صيام التطوع ان ينوي من النهار ما دام لم يأتي بمناف من اول النهار واستدل

اصحاب هذا القول بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:00

اما ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. على هذا من لم يأت بمناف للصوم في النهار من اكل او شرب او ها؟

فانه يصح له ان يصوم. وجاء هذا عن جماعة من الصحابة. لكن المذهب انه لا فرق بين صوم التطوع وصوم - 00:19:20

الفريضة في لزوم تبييت النية من اول الليل او من اخره. لا فرق. المقصود انه يبيت النية من الليل. بعموم من لم يبيت

الصوم قبل الفجر فلا صيام له. فلا صيام له. هذا المذهب. قال في كل صوم وقفت في الشهر ككل صوم واجب التتابع - 00:19:40

وكانت في الشهر يعني لا يلزم تجديد النية كل ليلة. لأن صوم رمضان كالعبادة الواحدة من حيث انه آآآ ترتبط بعضها ببعض. ويدل لهذا

قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى هذا نوى صيام جميع الشهر - 00:20:00

فيكون له ما نوى. وظهور سمات الخلاف بين المذهب وهو انه تكفي نية من اول الشهر في رمضان كله ابين ان القول الاخر انه لا بد ان

ينوي كل ليلة تظاهر ثمرة الخلاف في من نام الليل كله يعني نام قبل الغروب - 00:20:20

ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر. لم تحصل له نية من الليل لانه نائم. فعند مالكيه يصح يصح صومه. لماذا؟ لانه من هو من اول الشهر

رمضان كله فله ما نوى وانما لكل امرئ ما نوى. والقول الاخر لا يصح. قال فكل صوم واجب التتابع - 00:20:40

كل صوم يجب تتابعه فلا يلزم فيه تجديد النية. كالقتل كالصوم لکفارة القتل والظهار وكصوم کفارة الظهار. لا التطوع التطوع لا تكفي

فيه نية واحدة بل لابد من تجديد النية كل ليلة. لماذا؟ لانه ليس صوما واجب التتابع - 00:21:00

حكم هنا في ازاء النية من اول الشهر في الصوم الذي يجب تتابعه او مثلا من اول الشهرين مثلا اذا كان کفارة ظهار سيصم شهرين

والتابعين او کفارة قتل لكن تطوع لا تكفي فيه نية واحدة لابد من تجديد - 00:21:20

كل ليلة ومثله ايضا قضاء رمضان. قضاء رمضان لا يجوز تتابعه اذا لابد من تجديد النية كل ليلة. الصيام في السفر مثله كذلك وايضا

کفارة اليمين. کفارة اليمين لا يجب تتابعها. فصوم ثلاثة ايام. اذا لابد من تجديد النية كل ليلة - 00:21:40

كذلك فدية الاذى لا يجب فيها التتابع. كذلك ايضا اه الصوم نيابة عن الهدى. فلم فمن لم يجد فصوم تأتي ايام في الحج وسبعة اذا

رجعتم لا يشترط فيها التتابع. اذا يجب التجديد كل ليلة. يعني متى تكفي النية الواحدة؟ للصوم؟ تكفي - 00:22:00

في الصوم الذي يجب تتابعه كرمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار. قال والطهر منك الحيض من الفجر لابد من الطهر من الحيض

والنفاس قبل طلوع الفجر. هذا شرط في صحة الصيام. النبي صلى الله عليه وسلم قال اليست - 00:22:20

ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. قال وصح قبل الغسل بعد الطهر. صح الصوم قبل الغسل يعني اذا لم تغسل ان بعد الفجر ظهرت

قبل طلوع الفجر. لكن لم تغسل الا بعد طلوع الفجر. هل يصح صيامها؟ الجواب؟ نعم. يصح صيام - 00:22:40

ولا يشترط لصحة الصيام الغسل من الحيض ولا من الجنابة قبل الفجر فمن اصبح جنب وطلع عليه الفجر ولم يغسل فصوماته

صحيح في الصحيحين عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم انهم قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من آآ -

00:23:00

جماع غير احتلام ثم يغسل ويصوم. والطهر من كالحيض قبل الفجر وصح قبل الغسل بعد طهري انقطع الدم قبل الفجر لكن لم

تغسل الا بعد الفجر فصوماتها صحيح وآآ لم - 00:23:20

الوقت لاكمال ما سمعنا من ابيات. ان شاء الله نبدأ به في المجلس القادم ان شاء الله. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان

لا الله الا انت سافرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - 00:23:40